

اقتصاد

مصدر في «النفط.. للوطن»:

غش البنزين ممكن في الصهاريج ومحروقات تستلمه مطابقاً للمواصفات

| رامي محفوظ

نفى مصدر في وزارة النفط والثروة المعدنية لـ«الوطن» ما يتم تداوله على بعض صفحات التواصل الاجتماعي حول إضافة شوائب ومواد كحولية للبنزين في مصفاة بانياس، مبيناً أن المواد النفطية في المصفاة تضح ضمن المواصفة القياسية النظامية السورية، لافتاً إلى وجود مواصفات قياسية معتمدة وصدقة من كل الجهات المعنية، ولا يمكن أن تضح مادة إلى السوق إلا بعد الحصول على شهادة تحليل نظامية، وفقاً للمواصفة القياسية السورية، وبعد أن يتم ضخ المشتقات النفطية إلى خزانات شركة محروقات ينتهي دور المصفاة، مشيراً إلى أن شركة محروقات تستلم المشتقات النفطية من المصفاة وفق المواصفة القياسية.

وبين المصدر أن الغش في البنزين من الممكن أن يتم بعد ضخه من المصفاة من قبل صهاريج النقل نتيجة الجش.

ولفت إلى عدم وجود دراسة حالياً لإعادة تأهيل مصفاة بانياس وتحديثها، مبيناً أنه كان هناك دراسة لهذا الموضوع قبل الحرب الإرهابية على سورية، إذ كان هناك مشروع تطوير للمصفاة، لكنه توقف بسبب عدم وجود تمويل للمشروع.

وأكد المصدر أن النفط الخام متوافر حالياً في المصفاة والتوريدات مستمرة، منوهاً بأن المصفاة تتوقف أحياناً، وهذا يعود إلى حالتها الفنية، مبيناً أن هناك مؤشرات عديدة تدل على أنه يجب توقف المصفاة مؤقتاً عن العمل، أم لا، وهذه المؤشرات على سبيل المثال عامل الانتقال الحراري والمربود وعطل الآلات والشعلات، مبيناً أن هناك جملة أشياء وعوامل تؤدي إلى توقف المصفاة عن العمل، ومن أجل إيقافها يجمع فريق فني من المصفاة، ويقرر إيقافها، ويبحث هذا الفريق برنامج لوزارة النفط يتم من خلاله تحديد الأعطال وتكون مواد الإصلاح متوافرة قبل البدء بالصيانة.

| هناء غانم

صرح وزير العدل القاضي هشام الشعار لـ«الوطن» بأن هناك توجهات جادة من الحكومة لمتابعة حل مشكلة القروض المتعثرة، والوقوف على إجراءات التحصيل المتبعة في المصارف وفقاً للقانون، وذلك بالتعاون بين القضاء والمصارف والجهات العامة لتحصيل هذه الديون المتراكمة منذ سنوات طويلة، وقد حان الوقت لاستردادها، وإجراء عمليات التسوية والجدولة لها لأنها أموال للدولة وللمواطن، وهذا كان موضوع النقاش في مجلس الوزراء خلال جلسة أمس الأول.

وبين الشعار أن متابعة ملف القروض المتعثرة من قبل القضاء يرسخ مبدأ سيادة القانون وتحصيل القروض عن طريق القضاء، لافتاً إلى أن سورية شهدت قبل الحرب نهضة اقتصادية كبيرة وتطوراً مصرفياً مهماً، وتجلي ذلك بدخول المصارف الخاصة إلى السوق المصرفية ومنح القروض التي تعتبر شريان العمل المصرفي، لكن الحرب الإرهابية على سورية استهدفت العصب الاقتصادي من معالم ومنشآت صناعية وتجارية فزاد من عدد القروض المتعثرة، والتي أصبح هناك صعوبة في تسديدها، وبالتالي زادت الدعاوى المقامة على الأشخاص الذين لم يسدوا هذه الديون لأسباب مختلفة.

ولفت إلى أنه نتيجة ذلك أصدرت الحكومة قراراً يقضي بتشكيل لجنة مركزية يتفرع عنها عدة لجان مهمتها دراسة ملف القروض المتعثرة لدى المصارف العامة، ومعرفة أسباب التعثر ومدى إمكانية التسديد، وباعتبار أن وزارة العدل هي المعنى الأول بتطبيق القانون من خلال الدعاوى المقامة لدى المحاكم المصرفية ودوائر التنفيذ؛ شكلت الوزارة لجنة قانون بموجب القرار ٣٦٠٥ لمتابعة الشكاوى الواردة من المصارف العامة والخالة في دوائر التنفيذ، ودراسة كل حالة على حدة، وإزالة جمع الغرر، إذ كان هناك إشكاليات كبيرة، ومنها إشكالية البت في تلك الشكاوى عن طريق اللجنة

تقصير المدة بين جلسات المزاد العلني إلى ٢٤ ساعة

وزير العدل لـ«الوطن»: ٢٣ ألف قرض متعثر تجري معالجتها في القضاء

المحكمة تقف إلى جانب المقترض الذي بقي داخل البلد لإعادة ترميم منشأته المتضررة

مثل الدوائر العقارية، إذ كان هناك تأخير في وضع إشارات الحجز التنفيذي، وفي الدوائر المالية، إذ كان هناك تأخير في إصدار الشهادة الضريبية. أما معوقات القضاء فقد تمثلت بتأجيل إجراءات التبليغ التي كانت تعوق الكثير من القضايا المتعلقة بإجراءات وقف التنفيذ وإعادة دعاوى من جديد، كما كانت بعض المحاكم تضع منع سفر، لترفعه محكمة أخرى، فانعكس ذلك على زيادة القروض المتعثرة.

لفت إلى أن إبطال جلسة المزادات، ونقص بيانات الإعلان عن المزاد، وقرارات منع السفر، ووقف التنفيذ، كلها قضايا تمت معالجتها في القضاء، حتى موضوع التبليغ تم اعتماده على لوحة الإعلانات بناء على نص قانوني. وأشار إلى أنه نتيجة الإجراءات التي اتخذت بلغت قيمة المبالغ المحصلة من القروض المعثرة حتى الآن نحو ١٨٢ مليار ليرة سورية، مبيناً أن ملفات التنفيذ مختلفة القيمة، وبلغ عددها نحو ٢٣ ألف ملف تنفيذي تتم معالجتها ضمن الإجراءات القضائية.

وبين الشعار أن الحكومة راعت أصحاب المنشآت والمعامل في موضوع الإقراض، وخاصة أن هناك منشآت صناعية قد دمرت بالكامل أو بشكل جزئي، لذا تقف المحكمة هنا إلى جانب المقترض الذي بقي داخل البلد لإعادة ترميمها، لكنها لن تتساهل أبداً مع المقترضين من أصحاب المنشآت الذين هم خارج سورية، ويمتنعون عن تسديد القروض، مؤكداً أن هناك تساهلاً كبيراً في إعادة ترميم المنشآت وإعادة عجلة الإنتاج والاقتصاد.

وفي سياق آخر، تحدث الوزير الشعار عن الدليل الاسترشادي الذي أعدته الوزارة، وأقرته الحكومة مؤخراً، مبيناً أنه من الأهداف الاستراتيجية للوزارة، وهو الأول في سورية للتحقق من الاستثناءات الموجودة في القوانين التي كانت تعتبر بواباً من بوابات الفساد، ويتم حالياً تعميمه على الوزارات كافة، مبيناً أن تطبيق الدليل الاسترشادي سوف يختصر الوقت والجهد ويقلل من حالات الفساد.



ضمن القانون، وخاصة أنه كان هناك أثناء التنفيذ العديد من المعوقات، سواء من المصارف أو القضاء وبعض الجهات العامة. وعن معوقات المصارف بين الشعار أنها تمثلت بضعف المتابعة والإجراءات القانونية، وإهمال بعض محامي المصارف، إضافة إلى قلة الخبرة لدى وكلاء المصارف، التي كانت تسبب العديد من الإشكاليات، عدا عدم الكفاءة في تأسيس الدعاوى المصرفية والملفات التنفيذية، الأمر الذي انعكس سلباً على الحكومة لجهة تحصيل حقه.

أما المعوقات المتعلقة ببعض الجهات العامة، فأوضح الشعار أن هناك تأخير في عمل بعض الجهات العامة بما لا يخالف النص القانوني. وبين الوزير الشعار أن القانون ١٩ اعتبر أن عقود القروض والتسهيلات الائتمانية الموقعة بين المصرف والعميل من الإساءة التنفيذية، إضافة لذلك، فصدر المهلة بين جلسات البيع بالمزاد العلني لمدة ٢٤ ساعة، بهدف تقصير فترة التقاضي، واختصار المدة بدوائر التنفيذ لتحصيل القروض المتعثرة.

ولفت إلى أن القانون ٢١ أبقى التقاضي بالدعاوى المصرفية على درجتين فقط، بداية واستئناف، وذلك اختصاراً لفترة التقاضي، وفي الوقت نفسه أعطى صلاحيات للمحكمة بوضع منع السفر على المقترض

٦ ضبوط عمل مراقب التموين في الشهر.. والوزارة تشكو القلة! شعيب لـ«الوطن»: لا شرعنة للإكرامية ونحقق مع مراقب كتب مخالفة لعدم اتفائه مع التاجر على مبلغ الرشوة

| علي محمود سليمان

حالات، ولكن ومن خلال الخبرة المتراكمة لدى الوزارة يتم الشك في بعض الضبوط أحياناً، ويتم تشديد العقوبة المفروضة على التاجر مع إعفاء المراقب وإحالة للرقابة الداخلية ومؤخراً تم ملاحظة حالتين من هذا النوع، ولكن هذا الأمر انتشاره ضعيف. وأوضح شعيب أنه لا يوجد أي شرعنة للإكرامية، فالقانون يحاسب عليها وفق المادة ٦٠ والتي تنص بأن أي رجل بالمهمة الموكلة يتم العقوبة عليه بعقوبة لا تقل عن الستة أشهر سجن، ولكن يجب في هذه الحالة وجود دليل إثبات تقديم الرشوة واعتراف التاجر الذي قدمها، مؤكداً بأن الوزارة تحاسب كل من يثبت تلقيه للرشوة أو ما يسمونها الإكرامية، ولدينا حالة نتابعها وتحقق فيها حالياً، بعد أن اشتكى لنا أحد التجار عن تنظيم ضبط بحق من قبل مراقب تمويني بعد أن رفض دفع مبلغ الرشوة الذي طلبه المراقب، وعلى الفور اتخذنا الإجراءات القانونية وبجري التحقيق في الحالة.

إنجازات على الورق

الأستاذ بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق الدكتور شفيق عريش رأى أنه في حال عدم إيجاد حل جذري لمنظومة الفساد فإن الواقع لن يتغير، وسينبغي شهد إنجازات على الورق فقط، مبيناً أن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لم تتمكن في يوم من الأيام من ضبط الأسواق، لا سابقاً ولا حالياً، ولا يوجد مؤشرات بأنها قادرة على هذا الأمر مستقبلاً طالما يستمر العمل بالعقوبة نفسها. وبين أن خروج مدبري التموين علينا كل فترة للتفاخر بعدد الضبوط التموينية التي ينظمونها ما هو إلا استعراض على الورق، لكون واقع الأسواق غير ذلك تماماً، ولنا مثال في حال الأسعار التي ترتفع على مزاج التجار.

«القضاء لا يقبل بالضبط التمويني المنظم من مراقب واحد»
«عريش: إنجازات التموين على الورق والدليل أسعار السوق»



إذ إن القضاء لا يقبل بالضبط التمويني المنظم من مراقب تمويني واحد، كونه ضبطاً عادياً ويتوجب لتفليحه وجود أكثر من مراقب ليعتبر منقطعاً من قبل لجنة مختصة.

نقص فعلي

لفت شعيب إلى أن ارتفاع عدد عناصر الدورية التموينية يكون بحسب الحاجة، فحين تسير الدورية إلى محل ما لمراقبة العمل فيه يكون هناك حاجة لأكثر من مراقب لتفتيش المستودعات ومراقبة خطوط الإنتاج والتدقيق

في الحسابات والفواتير، ولذلك فإن النص الحالي في عدد المراقبين هو نقص فعلي وحاصل، ولكنه يختلف من محافظة لأخرى، فهناك مراقبان اثنان فقط في محافظة دير الزور، ٣٥ مراقباً فقط في ريف دمشق، والمطلوب بالحد الأدنى مئة مراقب، وفي طرطوس يوجد ٤٥ مراقباً، وكذلك الأمر في بقية المحافظات.

وأكد شعيب بأنه رغم النص الحاصل في عدد المراقبين إلا أن الرقابة موجودة في الأسواق وتتابع عملها، وعند تلقي أي شكوى يتم إرسال الدوريات بشكل فوري للتدقيق

الجلاد: التأمين أكثر الشركات ربحاً

عضو هيئة رقابة شرعية: أشخاص يختلقون خطراً متعمداً للحصول على تعويض التأمين

حساب حملة الوثائق. ولفت إلى أن التأمين على العقود والبضاعة والمصارف ونقل السيولة والصرفات وغيرها من أنواع التأمين يشترط أن تكون تكافلية قدر الإمكان، وذلك وفق المعايير الشرعية، مبيناً أن هناك اتهامات كثيرة للمصرف الإسلامي بأنه مماثل للمصرف التقليدي، وأن الفرق بينهما في المسمى فقط دون المضمون. وبين الحسن أن دور شركات التأمين التكافلي يتمثل في إدارة عمليات التأمين، والمضاربة بأموال حساب حملة الوثائق، وأوضح أن إدارة عمليات التأمين تكون في النظر بالشروط المطلوبة لعملية التأمين، وإعداد العقود، ويتم النظر في الشخص الذي يريد أن يأخذ وثيقة التأمين، وهل تنطبق عليه الشروط أم لا، وتحديد متى سيتم التعويض، مبيناً أن هناك الكثير من الأشخاص الذين يختلقون خطراً بشكل متعمد للحصول على تعويضات التأمين.

| وفاء جديد

من جانبه، بين نائب المدير العام في هيئة الإشراف على حساب حملة الوثائق. ولفت إلى أن التأمين على العقود والبضاعة والمصارف ونقل السيولة والصرفات وغيرها من أنواع التأمين يشترط أن تكون تكافلية قدر الإمكان، وذلك وفق المعايير الشرعية، مبيناً أن هناك اتهامات كثيرة للمصرف الإسلامي بأنه مماثل للمصرف التقليدي، وأن الفرق بينهما في المسمى فقط دون المضمون. وبين الحسن أن دور شركات التأمين التكافلي يتمثل في إدارة عمليات التأمين، والمضاربة بأموال حساب حملة الوثائق، وأوضح أن إدارة عمليات التأمين تكون في النظر بالشروط المطلوبة لعملية التأمين، وإعداد العقود، ويتم النظر في الشخص الذي يريد أن يأخذ وثيقة التأمين، وهل تنطبق عليه الشروط أم لا، وتحديد متى سيتم التعويض، مبيناً أن هناك الكثير من الأشخاص الذين يختلقون خطراً بشكل متعمد للحصول على تعويضات التأمين.

كما تم خلال الاجتماع اقتراح القيام بزيارات ميدانية ولجان كشف حسي مع خبير المهنة وذلك لكشف المصدرين الوهميين، فضلاً عن اقتراح اعتماد المكتب الاستشاري لحل المشكلات والاستعانة بهيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من خبرتها. وفي هذا الشأن، نوه الحميدي بأن حل هذه المشكلات جارٍ مع الجهات المعنية، واصفاً إياها بالمتعاطفة. وصرح نائب رئيس لجنة الصادرات فايز قسومة لـ«الوطن» بأن هناك صعوبات في الحصول على دعم التصدير، حيث تطلب الجهات المعنية أوراقاً وثبوتيات لدعم الصادرات من الصعب الحصول عليها، مضيفاً: «المفترض أن يكون دعم التصدير من دون أي أوراق».

وتابع بالقول: «رفعنا هذه المشكلة إلى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات وننتظر الرد».

وخلص اجتماع اللجنة إلى العمل على رفع الدعم التصديري وينسب مختلفة، وضرورة الاجتماع مع حاكم مصرف سورية المركزي وبيان أسباب رفض تعهد إعادة القطع.

بعد إلغاء اتحاد المصدرين

في أول اجتماع لها.. لجنة تصدير «تجارة دمشق» تتعهد بكشف المصدرين الوهميين

| الوطن

صرح عضو لجنة الصادرات في غرفة تجارة دمشق ركان الحميدي لـ«الوطن» بأن المصدرين يتطلعون للقاء حاكم مصرف سورية المركزي حازم قرقول قريباً لمناقشة مشروع قرار تعهدات إعادة قطع التصدير، لأن التأخر في حسم أمر القرار له تأثير سلبي، لكونه يدخل في حسابات التكلفة، وقد يؤدي إلى الخسارة.

وأعرب أعضاء لجنة الصادرات عن عدم رضاهم عن إعادة العمل بتعهد إعادة قطع التصدير، مع وجوب اقتراح بديل له، لكونه يسبب زيادة في سعر الدولار، لافتين في اجتماعهم الأول إلى مشكلة فرق التوقيت والأسعار بين الشحن وقيض سعر البضاعة.

وكان بعض الأعضاء قد اشتكوا خلال الاجتماع من صعوبة الحصول على دعم التصدير، إذ لا يتلقى المصدر في بعض الحالات الدعم لأنه لا يقوم بالتصدير باسمه، مقترحين الحل لذلك والذي يتمثل في تحويل الدعم ليكون على البيان نفسه.